المحور الثاني: أصناف المؤسسات الاقتصادية

يعُتمد في تصنف المؤسسات الاقتصادية على الكثير من المعايير، فبعض المفكرين يصنفونها على أساس معيار النشاط الممارس إلى مؤسسات فلاحية وصناعية وأخرى خدماتية. كما يصنفها البعض الآخر بالاعتماد على معيار الحجم إلى مؤسسات كبيرة، مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومؤسسات مصغرة. حيث تندرج مختلف المعايير المعتمدة في التصنيف ضمن مجموعتين رئيسيتين هما: المعايير النظرية أو النوعية كمعيار طبيعة النشاط الممارس ومعيار الإستقلالية والمعايير العددية أو المادية كمعيار عدد العمال ومعيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية. وهنا يمكننا ذكر ثلاثة معايير أكثر استخداما كالآتي:

1. معيار النشاط الممارس: حيث يتم تصنيف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى مؤسسات فلاحية، مؤسسات صناعية ومؤسسات خدماتية. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ. **المؤسسات الفلاحية:** وتشمل جميع المؤسسات المتخصصة في ممارسة النشاط الزراعي، بالإضافة لتربية وتدجين الحيوانات، الصيد البحري وباقي المؤسسات التي تمارس أنشطة مرتبطة بالأرض والطبيعة.

ب. **المؤسسات الصناعية:** وتشمل جميع المؤسسات المتخصصة في تحويل المواد الأولية (تغيير شكلها بممارسة جملة من عمليات التحويل الإنتاجي) إلى منتجات وخدمات وسيطة أو نهائية. كالمؤسسات المتخصصة في صناعة وسائل الإنتاج ومواد التنظيف ومختلف المواد الغذائية والمشروبات بمختلف أنواعها...إلخ.

ج. **المؤسسات الخدماتية:** هي مؤسسات متخصصة في تقديم إنتاج معنوي غير مادي، أي تقديم خدمات وليس سلع مادية. كمؤسسات النقل ومؤسسات الإطعام والفندقة

والاتصالات وخدمات الأنترنيت والمؤسسات المالية، بالإضافة للعديد من المؤسسات الأخرى.

2. معيار الحجم: بالاعتماد على هذا المعيار، تصنف المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات كبيرة، متوسطة، صغيرة ومصغرة. حيث يتم الاعتماد على الكثير من المعايير التي يدرجها المفكرون في هذا المجال ضمن مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة المعايير الكمية كعدد العمال ورقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية، ومجموعة المعايير النوعية كإستقلالية المؤسسة. فبالنسبة لحالة الجزائر، نجد أنها قد اعتمدت في تصنيف المؤسسات الاقتصادية (من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2017م) على أربعة معايير أساسية هي: عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة. حيث يمكننا توضيح ذلك في الجدول الموالي.

معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المعايير / المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المؤسسة المصغرة	من 01 إلى 09 عمال	أقل من 20 مليون دينار جزائري	أقل من 10 مليون دينار
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49 عامل	ما بين 20 و200 مليون دينار	ما بين 10 و100 مليون دينار
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250 عامل	ما بين 200 و2000 مليون دينار	ما بين 100 و500 مليون دينار

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن المؤسسة المصغرة هي تلك التي تشغل من 01 إلى 09 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دينار، وتكون إجمالي حصيلتها السنوية أقل من 10 ملاين دينار وتتمتع بالإستقلالية. أما المؤسسة الصغيرة فهي تلك التي تشغل من 10 إلى 49 عمال،

وتحقق رقم أعمال سنوي يتراوح من 20 إلى 200 مليون دينار، وتتراوح إجمالي حصيلتها السنوية بين 10 و100 مليون دينار وتتمتع بالإستقلالية. وبالنسبة للمؤسسة المتوسطة فهي تلك التي تشغل من 50 إلى 250 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي يتراوح من 200 إلى 2000 مليون دينار، وتتراوح إجمالي حصيلتها السنوية بين 100 و500 مليون دينار وتتمتع بالإستقلالية. أما المؤسسة الكبيرة فهي تلك التي تشغل أكثر من 250 عامل، وتحقق رقم أعمال يفوق 2000 مليون دينار، وتتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.

وبرجوعنا للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2017م بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، فقد تم تعريف المؤسسة الصناعية الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة اقتصادية يتراوح عدد عمالها ما بين 01 و250 عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعة (04) ملايير دينار أو لا تتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية واحد (01) مليار دينار وتتوفر فيها شروط الاستقلالية، بالإضافة إلى ممارستها لأنشطتها الإنتاجية من خلال تحويل جملة من المواد الأولية والتوريدات إلى منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع. أما المؤسسة الكبيرة فيتعدى عدد عمالها 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي يتجاوز أربعة (04) ملايير دينار أو تتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية واحد (01) مليار دينار.

3. معيار الطبيعة القانونية: تعرف الشركة من الناحية القانونية بأنها شخص معنوي، ينشأ بمجرد قيام شخصين على الأقل بإرادتهم الحرة بإجراء تعاقد حر لممارسة نشاط تجاري أو اقتصادي محدد. كما تعرف أيضا بأنها عبارة عن عقد، بموجبه يلتزم شخصان أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي أو تجاري، بتقديمهم حصة من مال أو عمل مقابل اقتسام العائد سواء ربح أو خسارة. حيث ينشأ عن عقد الشركة كيان قانوني جديد له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، وتمنح لهذا الكيان شخصية معنوية. إذن وتماشيا مع هذا التعريف، يمكننا تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب هذا المعيار إلى

المؤسسات الفردية والشركات، هذه الأخيرة تنقسم بدورها لشركات الأشخاص وشركات الأموال. حيث تضم شركات الأشخاص كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما شركات الأموال فنجدها تضم كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

1.3. المؤسسات الفردية: تعود ملكية هذا النوع من المؤسسات لفرد واحد، وليس لمجموعة من الأشخاص. حيث يتمتع هذا النوع من المؤسسات بمجموعة من المزايا أهمها:

- البساطة في التنظيم وسهولة الإنشاء.
- مالك المؤسسة هو المسؤول الوحيد عن تسييرها ونتائجها النهائية، الأمر الذي من شأنها تشجيعه على الاشتغال بكفاءة، لضمان تحقيق أقصى الأرباح.
- سهول إدارة العمل وتسيير موارد المؤسسة، نظرا لكون مالك المؤسسة المسؤول الرئيسي عن إدارتها.

غير أن ذلك لا يعني خلوها من العيوب، فبسبب محدودية إمكانيات المالك الوحيد نجدها تتضمن العديد من النقائص أهمها:

- قلة رأسمال المؤسسة ومحدودية إمكانياتها الاقتصادية، وذلك راجع لتحمل المالك لوحده مسؤولية إمدادها بالأموال.
- صعوبة التعامل مع البنوك التجارية ومختلف المؤسسات المالية عند حصولها على القروض، كنتيجة لقلة الضمانات المقدمة.
- ضعف التسيير الإستراتيجي للمؤسسة، بسبب المحدودية الفنية والإدارية للمالك وانعدام خبرته في مجال التسويق.
- المسؤولية غير المحدودة لمالك المؤسسة، الأمر الذي يجعله مسؤولا عن كافة إلتزاماتها تجاه العملاء والموردين والدائنين.

2.3. الشركات: وهي عبارة عن مؤسسات تعود ملكيتها لشخصين أو أكثر، يلتزم كل واحد منهم بتقديم حصص من مال أو عمل، من أجل إقتسام الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ من نشاطها. حيث يمكننا تقسيم الشركات إلى:

أ. **شركات الأشخاص:** هي شركات تقوم على الإعتبار الشخصي للأفراد المنشئين لها، أي أن الثقة المتبادلة بين الشركاء هي الأساس في قيام هذا النوع من الشركات. وهي في الغالب شركات صغيرة تكون مملوكة بين أفراد يعرف بعضهم البعض وتتوفر بينهم الثقة التامة، حيث تجمعهم أغلب الحالات صلة القرابة والصداقة وممارسة نفس الأعمال التجارية.وبسبب الأهمية الكبيرة للاعتبار الشخصي للشركاء تتمخض بعض الخصائص لهذا النوع، كعدم جواز تنازل أي شريك عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل له قد لا يحضى بثقة باقي الشركاء. وبصفة عامة تتفرع شركات الأشخاص لأربعة أنواع هي:

- **شركة التضامن:** تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، بسبب المسؤولية الصارمة للشركاء فيها وظهور أسماء كل الشركاء في عنوانها، بحيث يطلق عليها أيضا تسمية "شركة الإسم الجماعي". وفيها يكون جميع الشركاء مسؤولين عن إلتزاماتها مسؤولية شخصية تضامنية بصورة مطلقة، حيث يطالب كل شريك بجمبع ديون الشركة وليس بمقدار مساهمته في رأسمالها فقط.
- **شركة التوصية البسيطة:** تجمع شركة التوصية البسيطة بين خصائص شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة. حيث تضم نوعين من الشركاء وهما:
  - ✓ **الشركاء المتضامنون:** وهم شركاء يسأل كل واحد منهم عن كل إلتزامات الشركة بصورة شخصية تضامنية ومطلقة، كما هو الحال بالنسبة للشركاء في شركة التضامن. وهم يمتلكون الحق في تولي مناصب في إدارة وتسيير الشركة.

- ✓ **الشركاء الموصون:** وهم الشركاء الذين يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها التي ساهم بها في البداية، كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي سنتطرق إليها فيما سيلي.

- ♦ **شركة المحاصة:** وهي إتفاق بين شخصين أو أكثر على دمج أموالهم، دون إظهار ذلك، بغرض تحقي أرباح أو تقليل التكاليف وذلك حسب نسبة مساهمة كل شريك في رأسمال الشركة. حيث تتميز بافتقارها للشخصية القانونية، نظرا لكونها خفية وغير معلومة الوجود بالنسبة للغير وعدم خضوعها للإشهار.

- ♦ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وهي في حقيقة الأمر شركة وسط، أي أنها تجمع بين مميزات شركات الأموال وخصائص شركات الأشخاص، غير أنه يغلب عليها الاعتبار الشخصي. بذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال والمتمثلة في:

  - ✓ لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود حصصه في رأسمالها.
  - ✓ يقسم رأسمال الشركة إلى مجموعة من الحصص التي يكتتب فيها الشركاء.
  - ✓ لا يجوز تنازل أحد الشركاء عن حصصه في الشركة للغير (من غير الشركاء الفعليين) إلا بموافقة كل الشركاء.
  - ✓ يسمح للشركاء بتحديد مسؤولياتهم في الشركة، بما في ذلك تولي مناصب إدارية.

ب.شركات الأموال: يقوم هذا النوع من الشركات في تكوينها على الاعتبار المالي فقط، وليس على الاعتبار الشخصي. وهنا يقوم الشركاء بتقديم مجموعة من الحصص المكونة لرأس المال، بصرف النظر عن شخصية هؤلاء الشركاء، حيث يتم تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم. تضم شركات الأموال كلا من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

- **شركة المساهمة:** يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة والقابلة للتداول، حيث تنحصر مسؤولية الشركاء الملاك لأسهمها بقدر حصصهم (يسأل الشريك عن إلتزامات الشركة بقدر مساهمته في رأسمالها)، أي بقدر الأسهم التي يمتلكها الشريك في رأسمال الشركة فقط.
- **شركة التوصية بالأسهم:** تشبه شركة التوصية بالأسهم شركة التوصية البسيطة، كونها تضم صنفين من الشركاء: شركاء متضامنون وشركاء موصون. في حين نجدها تختلف عنها كون رأسمالها مقسم لمجموعة من الأسهم القابلة للتداول. بذلك نستطيع القول أن شركة التوصية بالأسهم تعد من شركات الأشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنين، ومن شركات الأموال بالنسبة بالنسبة للشركاء المساهمين. وبصورة أكثر وضوح، تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء وهما:
  - ✓ **الشركاء المتضامنون:** وهم يقابلون الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، بحيث يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل إلتزامات الشركة وديونها.
  - ✓ **الشركاء الموصون:** ولهم صفة المساهمين، وهم شركاء يسألون عن ديون الشركة بقدر الأسهم التي يمتلكونها بالنسبة لرأسمالها فقط. الشركاء الموصون من حملة الأسهم يقابلون الشركاء المساهمين في شركة المساهمة، بذلك فإن شركة التوصية بالأسهم عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصين.